بثلاثة ثم لو اتفقت الورثة على ثوب قال في التهذيب يجوز وقال في التتمة انه على
الخلاف. قلت قول التتمة اقيس والله اعلم ولو كان عليه دين مستغرق
فقال الغرماء ثوب فثوب على الاصح. فرع محل الكفن راس مال التركة
يقدم على الديون والوصايا والميراث لكن لا يباع المرهون في الكفن ولا
ولا ما فيه الزكاة. قلت ويلحق بالثلاثة المال الذي ثبت فيه حق الرجوع
بافلاس الميت والله اعلم فان لم يترك مالا فكفنه على من عليه نفقته فعلى القريب
كفن قريبه وعلى السيد كفن عبده وام ولده ومكاتبه وسوا كان في اولاده
كانوا صغارا او كبارا يجب عليه اكفانهم لانهم عاجزون بالموت ونفقة عاجزهم
واجبة ويجب على الزوج كفنها ومؤنة تجهيزها على الاصح فعلى هذا لو لم يكن
على الزوج مال نفقتها لها اذا لم يترك الميت مالا ولا كان له من يلزمه نفقته يجب
كفنه ومؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته وهل يكفن منه بثوب ام بثلاثة وجهان
اصحهما بثوب فان قلنا ثوب فلو ترك ثوبا لم يزد من بيت المال وان قلنا ثلاثة
كملت على الاصح واذا لم يكن في بيت المال مال فعلى عامة المسلمين الكفن
ومؤنة التجهيز. قلت قال القاضي حسين اذا مات ومن تلزمه نفقته
غيره ممن يلزمه تكفينه بثلاثة اثواب ام بثوب وجهان اصحهما ثوب وقطع
به وصاحب التهذيب بانه اذا لم يكن في بيت المال مال ولزم المسلمون
تكفينه لا يجب اكثر من ثوب والله اعلم. فرع قدمنا ان الافضل في كفن
الرجل ثلاثة اثواب فلو زيد الى خمسة جاز ولا يستحب ويستحب تكفين المراة في
خمسة والخنثى كالمراة والزيادة على الخمسة مكروهة على الاطلاق. قلت
قال الامام قال الشيخ ابو علي وليست الخمسة في حق المراة كالثلاثة في الرجل
حتى يقول تجبر الورثة عليها كما يجبرون على الثلاثة قال الامام وهذا متفق عليه
والله اعلم ثم ان كفن الرجل او المراة في ثلاثة فالمستحب ثلاث لفائف وان كفن الرجل
في خمسة فثلاث لفائف وقميص وعمامة ويجعلان تحت اللفائف وان كفنت
المراة في خمسة فقولان الجديد ازار وخمار ولفافتان وثلاث لفائف والقديم
وهو الاظهر عند الاكثرين ازار وخمار وقميص ولفافتان وعده الجملة مما ينبغي

بها على التدريج. قلت قال الشيخ ابو حامد والمحاملي المعروف للشافعي
في عمامة انه تكون بها قميص قال والقول الاخر لا يعرف الا عن المزني
فعلى هذا الذي نقلاه يكون اثبات القميص مختصا بالقديم والله اعلم ثم
قال الشافعي رضي الله عنه يشد على صدرها ثوب ليلا تنتشر اكفانها
واختلف فيه فقال ابو اسحاق هو ثوب سادس ويحل عنها اذا وضعت في القبر
وقال ابن سريج يشد عليها ثوب من الخمسة ثم يحل والاول اصح عند الاصحاب
رحمهم الله واما ترتيب الخمسة فقال المحاملي وغيره على قول ابي اسحاق ان قلنا
تقمص شد عليها الميزر ثم القميص ثم الخمار ثم تلف في ثوبين ثم يشد السادس وان قلنا
لا تقمص شد الميزر ثم الخمار ثم تلف في اللفائف ثم يشد عليها خرقة وعلى قول ابن
سريج ان قلنا تقمص شد الميزر ثم الدرع ثم الخمار ثم تشد عليها الخرقة ثم تلف في ثوب
واحد وان قلنا لا تقمص شد الميزر ثم الخمار ثم تلف في ثوب ثم يشد عليها الخرقة ثم
تلف في الخامس واذا وقع التكفين في اللفائف الثلاث ففيها وجهان احدهما تكون
متفاوتة فالاسفل ياخذ ما بين سرته وركبته والثاني من عنقه الى كعبه والثالث
يستر جميع بدنه واصحهما تكون متساوية في الطول والعرض ياخذ كل واحدة منها
جميع بدنه ولا فرق في التكفين في الثلاث بين الرجل والمراة وانما يفترقان في
الخمسة كما تقدم. فرع يستحب تبخير الكفن بالعود ان لم يكن الميت محرما
فينصب مجمرة وتوضع الاكفان عليها ليصيبها دخان العود ثم يبسط احسن اللفائف
واوسعها ويذر عليها حنوط ويبسط الثانية فوقها ويذر عليها حنوط ويبسط
الثالثة التي تلي الميت فوقها ويذر عليها حنوط وكافور ثم يوضع الميت فوقها مستلقيا
ويؤخذ قدر من القطن المحلوج ويجعل عليه حنوط وكافور ويدس بين اليتيه
حتى يتصل بالحلقة ليرد شيئا يتعرض للخروج ولا يدخله في باطنه وفيه وجه ضعيف
انه لا باس به ثم يشد اليته ويستوثق بان ياخذ خرقة ويشق راسها ويجعل
وسطها عند اليته وعانته ويشدها فوق السرة بان يرد ما يلي ظهره الى سرته
ويعطف الشقين الاخرين عليه ولو شد شقا من كل راس على فخذ ومثله على الفخذ
الثانية جاز وقيل يشد هاتيه بالخيط ولا يشترط بها ثم ياخذ شيئا من القطن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1